

التعليق على الأصول من علم الأصول (٤) _ الشيخ عبد القادر البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله والمحرم لغة هل ممنوع المحرم اسمه مفعول المحرم اسمه مفعول - [00:00:01](#)

والمحرم هو الممنوع. المحرم هو هل ممنوع قال الله تعالى عن بني اسرائيل فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض محرمة يعني ايه؟ ممنوعة. ممنوعة. كذلك قال الله تعالى - [00:00:23](#)

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ بما تحرم؟ يعني لما تمنع نفسك؟ ليس المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام يحرم الحلال لو كان يحرم الحلال لكفر ليس كذلك - [00:00:50](#)

قال امرؤ القيس حالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ اني امرؤ قتلي عليك حرام. يعني ممنوع فالحرام في اللغة هو الممنوع اما في الاصطلاح فعرف بتعريفات كثيرة احسنها ما عرفه - [00:01:09](#)

المؤلف قال الحرام ما نهى عنه الشرع نهيا جازما او قال ما نهى عنه الشارع على وجه الالتزام بالترك على وجه الالتزام ما هذه جيمس انها خرج بها خرج بها ما امر به وخرج به ما لم ينه عن - [00:01:31](#)

وهو المباح والواجب والمستحب. ما نهى عنه الشارع على وجه الالتزام خرج به ما نهى عنه لا على وجه الالتزام وهو المكروه وهو المكروه مما عرف به الحرام ايضا - [00:02:01](#)

ما طلب تركه طلبا جازما. ما طلب تركه طلبا جازمة كذلك مما عرف به ما اتيب تاركه وعوقب فاعله ما جنس اتيب فاعله مخرجات ماذا ما اصاب تاركه عفوا اخرجت الواجبة والمستحبة والمباح - [00:02:22](#)

وعوقب فاعله اخرجت المكروه اذ لا عقاب في فعله واعترض عليه بنفس الاعتراض انه وان ادخل في حال واجيب علي بان هذا الحكم عرض خاص يتميز به الحرام عن غيره - [00:02:55](#)

يتميز به الحرام عن غيره وعرف الحرام بانه انظر بماذا عرفنا الواجب ما يذم تاركه شرعا ثم اضفنا مطلقا. ليس كذلك عرف الحرام بانه ما يذم فاعله شرعا ما يذم فاعله شرعا - [00:03:17](#)

ما دينس يذم فاعله ماذا خرج به خرج به ما لا يذم فاعله وهو الواجب والمستحب والمباح والمكروه لان المكروه لا يجوز المفاعلون. طيب هل نحتاج الى مطلقا هنا - [00:03:46](#)

لماذا قلنا مطلقا جننا بها في حد الواجب حتى ندخل الواجب الذي هو على سبيل الكفاح ولا يوجد محرم تركه على سبيل الكفاية تمام؟ هل يوجد محرم الزنا تركه على سبيل الكفاية؟ او او نظر الحرام او غير ذلك؟ لا يوجد محرم تركه على - [00:04:09](#)

سبيل الكفاية. لذلك يكفي ان تقول ما يذم تاركه ما يسمى فاعله ما يذم فاعله شرعا ما يذم فاعله شرعا طيب الحرام ذكر المؤلف قال والحرام والمحرم يثاب تاركه امثالا ويستحق العقاب فاعله - [00:04:36](#)

المحرم يثاب تاركه. امثالا امثالا تارك الحرام له خمسة احوال ان يتركه امثالا يعني تعبدا لله تبارك وتعالى رجل طرأ ببالة ان يتعامل بالربا ثم تذكر عقوبة المراد فاذنوا بحرب من الله ورسوله - [00:05:01](#)

ترك فهذا ماذا؟ يثاب على تركه. وهذا يصدق فيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام. ومن هم سيئة فلم يعملها كتبت له حسنة لم

يفعلها امثالاً الحادث ان يترك المحرم لكونه لم يطرأ بذهنه - 00:05:30

رجل ما عق والديه لانه لم يطرأ في ذهنه ان يعقهما رجل ما نظر الى حرام لانه لم يطرأ في ذهنه ان ينظر الى الحرام. فهذا لا يثاب ولا يعاقب ولا يعاقب. لا يثاب ولا يعاقب - 00:05:58

الحالة الثالثة ان يترك الحرام خوفاً من سلطان او خوفاً على سمعته فهذا يعاقب على سوء قصده. فقط لا يعاقب على فعل حرام او يعاقب كاثم فاعل الحرام. لكن يعاقب - 00:06:18

على سوق قصدهم الحالة الرابعة رجل ترك الحرام مع مع تمنيه له لكن لم يبذل له سببه رجل ترك الحرام بعجزه عنه ولم يبذل له سببه. ترك الحرام لاجله عنه ولم يبذل له سبباً - 00:06:37

فهذا له اثم النية له اسم النية ترك الحرام ليس امثالاً. وترك الحرام لا لانه لم يقرأ بذهنه. وترك الحرام لا لانه خاف من سلطان. وانما ترك الحرام عجزاً لكن ما بذل سببه فهذا له رجل آراد ان يزني - 00:07:03

اراد ان يزني لكن نظر ليس معي مال ان ليس معي مال ان ازني ليس لا لا استطيع السفر كذا فترك الزنا بركة زينة يا زين. لكن لم يسعى في ان يحصل مال لاجل ان يزني - 00:07:27

تمام هذا له اثم نيته قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي ينفق ماله في المعصية والرجل الاخر لا مال له يقول لو ان لي مال فلان لفعلت فيه فعل فلان - 00:07:45

قال النبي عليه الصلاة والسلام فهو بنيته فهما في وزر سواء فهو بنيته فهما في الوزر سواء. يعني في وزر النية تمام الحالة الخامسة ان يترك الحرام عجزاً عنه مع السعي في اسبابه - 00:08:01

فهذا له اسم الفاعل رجل اراد ان يسرق اراد ان يسرق ورسم خطة لضرب دار فذهب الى هناك حاول ورأى الناس يذهبون ويجيئون لا مجال فرغ الناس فوضع سلماً وخرج الى سطح هذه الدار - 00:08:22

سطح الدار فاذا باهلها فيها فهذا ترك الحرام عجزاً لكن مع السعي في سببه. فهذا له اثم الفاعل طبعاً عند الله لا في عقوبة الدنيا لا تقطع يده ومن هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. فلما سئل المقتول قال انه كان - 00:08:48

حريصاً على قتل صاحبه اذا الحرام لا يصح ان تقول يثاب تاركه. بل قد يكون تاركه معاقباً اذا لم يكن قصد الامتثال يثاب تاركهم امثالاً. قال ويستحق العقاب فاعل. لماذا لم يقول ويعاقب فاعله - 00:09:17

لماذا لم يقل ويعاقب فاعله تمام احسنت لانه من عقيدة اهل السنة كما مر معنا ان الله تبارك وتعالى ماذا كل الذنوب ما عدا الشرك؟ قد يغفرها هي تحت المشيئة. قد يغفرها فلا يعذب عليها اصلاً وقد يعذب - 00:09:45

عليها ثم بعد ذلك ماذا يخرج من العذاب يخرج من العذاب اذا يستحق العقاب فاعله هي هذا واولى من قولنا ويعاقب فاعله طيب الان ما هي صيغ التحريم صيغ الوجوب والاستحباب والان نأخذ - 00:10:12

تحريم نقول لفظ حرم ومشتقاته. كقول ومشتقاته لفظ حرم ومشتقاته. كقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم الى كذلك نفي الحلم نفي الحج - 00:10:39

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً كذلك الامر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان كذلك ترتيب العقوبة على الفعل ترتيب العقوبة على الفعل ولا تقربوا الزنا او السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فرتب على السرقة قطع اليد رتب عليه العقوبة فهي - 00:11:05

كذلك النهي الذي لم تصرفه قرينة عن الحرمة. النهي الذي لم تصرفه قرينة عن حرمة. مثلاً ولا تقربوا الزنا هذا نهى اليس كذلك هل هناك قرينة تصرف عن الحرمة لا ابداً فهو فهو حرام. اذا هذه خمس صيغ - 00:11:42

اولها التحريم مشتقاته الامر بالاجتناب ثالثها نفي الحل. رابعها ترتيب العقوبة النهي الذي لم تصرفه قرينة عن الحرمة يوجد اشكال طيب قال يسمى محظوراً او ممنوعة له اسماء كثيرة. والمكروه لغة - 00:12:08

المبغض واصطلاحا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالتزام بالترك كالاخذ بالشمال والاعطاء بها فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع

الواجب والمندوب والمبال. وخرج بقولنا لا على وجه الالتزام بالترك المحرم - [00:12:35](#)

المحرم والمكروه يثاب تاركه امثالا ولا يعاقب فاعله المكروه لغة المبغض. المكروه لغة المبغض. قال الشاعر واقدامي على المكروه

نفسي وضربي هامة البطل المشيخ واقدامي على المكروه نفسي يعني على ما تبغضه نفسي - [00:12:55](#)

وضربي هامة البطل المشيخ اما المكروه في الاصطلاح انت يا اخي اما المكروه في رزقه اما المكروه للصالح فعرفه المؤلف وهو من

احسن تعريفاته معناها ما نهى عنه الشارع بالله عليك - [00:13:19](#)

ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالتزام. ما جنس نهى عنه الشارع خرج به الواجب والمستحب والمباح انه لن ينهى عنها لا على وجه

الالتزام خرج به الحرام. خرج به الحرام. كذلك عرف المكروه بانه ما طلب الشارب - [00:13:55](#)

تركه طلبا غير جازم ما طلب الشارع تركه غير جاز. ما جنس طلب الشارع تركه خرج به الواجب والمستحب والمباح طلبا غير جاز

خرج به المحرم. وهذا تعريف سديد لا اشكال فيه - [00:14:19](#)

وعرف بانه ما ائيب تاركه ولم يعاقب فاعله ما اصيب تاركه ولم يعاقب فاعله وعرف بانه ما تركه خير من فعله ما تركه خير من فعله

هذا التعريف فيه اشكال. اين الاشكال - [00:14:41](#)

خير هذه خير هذه ما ماذا تفضيل اسمه تفضيل الاصل فيه اشتراك المفضل والمفضل عليه مع رجحان جانب مفضل اقول فلان اقول

فلان اذكى زيد اذكى من عمه. زيد اذكى من عمه - [00:15:06](#)

اذكى اسم تفضيل يقتضي اشتراك زيد وعمر الذكاء مع راجحان معرض ريحاني جانبي زيد فيه. تمام؟ لما نقول ما تركه خير من فعله

هذا يقتضي ان ترك المكروه وفعله فيه خير - [00:15:38](#)

لكن الخير الذي في جانب الترك ارجح وعلى هذا لا اشكال على هذا لا اشكال. لكن اين الاشكال الاشكال ان اسمة تفضيل احيانا قد

يأتي على غير بابيه يعني يأتي - [00:16:01](#)

وليس في المفضل عليه من الوصف شيء وليس في المفضل علي من الوصف شيء الله خير ام ما يشركون الله خير ام ما يشركون هذا

اسم تفضيل هل فيما يشركون خير - [00:16:21](#)

قال الله تعالى اصحاب الجنة خير يومئذ مستقرا. هل في مقام اصحاب النار ومستقرهم خير لا تمام طيب لو قلنا ان خير هنا ليست

على بابها ما تركوا خير من فعله - [00:16:44](#)

دخل الحرام دخل الحرام لان فعل الحرام ماذا؟ ليس فيه خير ابداهمتم ما تركه خير من فرع قلنا هذا اشكال. ان كانت خير على

بابها فلا اشكال. الحرام لا يدخل - [00:17:05](#)

تمام؟ لان الفعل الحرام لا خير فيه اما ان كانت خير ليست على بابها. ليست على بابها يعني ليس المفضل عليه من الوصف شيء فهنا

يدخل الحرام ويكون الحد غير من عليه - [00:17:29](#)

هذه المناقشات طبعاً انت يكفيك ان تعرف حدا واحدا وهذه الحدود والاشكالات والايرادات التي تورد عليها وما يجاب به عنها هل ثم

فائدة عملية لها ليس هناك فائدة عملية لها - [00:17:48](#)

يكفيك ان تعرف ما هو الحرام. يكفيك ان تعرف ان الحرام يثاب يثاب فتاركه امثالا ويعاقب فاعله طبعاً ليس اقصد في كل الحرام

وفي كل المكروه اقصد فقط في التعريف لا يهمك ان ان فلانا عرفه بكذا واعترض عليه بكذا واجيب عن الاعتراض بكذا. لا -

[00:18:09](#)

نحن نذكر هذا لامرين الأمر الأول انك طالب علم ستدخل هذا المعترك وسترى تعريفات اهل العلم وستسمع كلامهم. فلا بد ان تفهم

ذلك وان يكون عندك عليه اطلاع هذا الامر الاول الامر الثاني - [00:18:37](#)

هذه الامور يا اخوة مما تورث الطالب دقة في الفهم يعني انا درست المنطق فما وجدت منه فائدة كما قال الشافعي حكمني في اهل

كلام ان يطاف عليه في القبائل ويضرب بالجريد والنعال ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة - [00:19:02](#)

ما وجدت له فائدة شرعية عملية لكن منه فائدة جلية. وهي دقة الفهم ويورث الانسان دقة عجيبة كما قال الاخضري قال

الاخضري في السلم المنورة عن عن فوائد المنطق ماذا - [00:19:26](#)

فيعصم الافكار عن غير خطأ وعند دقيق الفهم يكشف الغطاء ويعصم الافكار عن غير الخطأ يعني لا يكون عندك طريقة تفكير ليس ما

ثم فيها خطأ وعند دقيق الفهم يكشف الغطاء - [00:19:47](#)

يعني عن الفهم الدقيق يكشف لك الحجاب ويرفعه قال وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان فيعصم الافكار نوير الخطأ. وبعد

فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان. يعني كما يقوم النحو لسانك ونطقك - [00:20:11](#)

يقوم المنطق تفكيرك وافهمك فهذه الامور نحن من فوائد ذكرها وايراد الاشكالات عليها. ومناقشة هذه الاشكالات ان يصير عند الطالب

دقة صار عندكم دقة في الفهم؟ لا ا خال طيب - [00:20:35](#)

هذه تعريفات المكروه قلنا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الانسان بالترك. ما طلب الشارع تركه طلبا غير جاز ما اتيب تاركه ولم

يعاقب فاعله ما تركه خير من فعله - [00:21:03](#)

هذا المكروه الاصطلاح العام. لكن تجد لكل طائفة من اهل العلم الصلاح خاص الاحناف مثلا عندهم كراهة تنزيهية وكراهة تحريرية

كراهة تنزيهية وكراهة تحريرية ما ما الفرق بينهما؟ قالوا الكراهة التنزيهية ما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز. يعني - [00:21:23](#)

تمام ما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز والكراهة التحريمية ما نهى عنه الشرع نهيا جازما بدليل ظني ما نهى علم الشارع نهيا جازما

بدليل ظني تمام فعند الاحناف يوجد حرمة وهي ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل قطعي. كالزنا - [00:21:55](#)

يوجد كراهة تحريرية ما نهى عنه الشارع نهيا ماذا جازما بدليل ظني. مثل النهي عن الاكل في في الشمال نهى عنها نهيا جازما لكن

بالدليل كراهة تنزيهية ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم مثل الشرب قائما. فهمتم - [00:22:27](#)

طيب هذا عند الاحناف مين ده الشافعية عندهم مكروه وخلاف الاولى مكروه وخلاف الاولى ما الفرق بينهما؟ المكروب ما نهى عنه

الشارع نهيا غير جاز بدليل خاص بدليل خاص نفس اللي اخذناه مثل الشرب قائما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم دليل خاص نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - [00:22:57](#)

طيب خلاف الاولى طيب خلاف الاولى ما نهى عنه الشارع ما هي غير جازم عن طريق الامر بضده امرا غير جاز ما نهى عنه الشارع

ماهي غير جازم عن طريق الامر بضده - [00:23:30](#)

امران غير جازم كيف ترك السواك ترك السواك هل نهى عنه الشر ما نهى عنه الشرع. لكن يفهم النهي عن من الامر به ما دام امرك به ما

دام امرك به فتركه يخالف هذا الامر - [00:23:57](#)

فهذا عند الشافعية يسمى ماذا يسمى خلافة الاولى جاء الامر بها امرا غير جاز. هل جاء النهي عنها تركها خلاف الاولى عند

الشافعية فهمتم اذا الخلاف الاولى ما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز - [00:24:27](#)

عن طريق الامر بضده امرا غير جازم او قالوا هو النهي غير الجازم المفهوم من الامر بضده امرا غير جاز من لم يفهم طيب لا يتخرج

وعيد يوجد عند بعض اهل العلم - [00:24:57](#)

من يطلق الكراهة فيما نهى عنه لمصلحة دينوية. فيما نهى عنه لمصلحة دينوية. كالبول يعني من الحجاب نهى النبي عليه الصلاة

والسلام عنه وهو مكروه يقولون عنه مكروه للابشاد مكروه - [00:25:28](#)

هذا يكثر في كلام النبوي رحمه الله اه كذلك اهل العلم يطلقون المكروه على ما فيه تردد وشبهة يعني على ما فيه اختلاف هل هو

حرام ام ليس بحرام تمام - [00:25:48](#)

طبعا انطلاقا من قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمهن كثير من ثمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ دينه وعظه. فالامور التي فيها خلاف يطلقون عليها ماذا - [00:26:06](#)

يطلقون عليها انها مكروهة لكن التعليل لتعليل الكراهة بالخلاف لتعليل الكراهة بالخلاف صحيح. لكن اذا كان الخلاف معتبرا. يعني

خلاف مبني على ادلة تمام ؟ اما مر معنا مثلا في الزاد يكره - [00:26:25](#)

الماء ماذا المسخن لماذا المسخن بالشمس لماذا يكره؟ قالوا خروجاً من الخلاف. خروجاً من الخلاف. الخلاف هنا ليس بمعتبر. لماذا؟ لان قال بحرمة الماء المسخن بالشمس ليس عنده دليل لان من قال بحرمة الماء المسخن بالشمس ليس عنده دليل فبالتالي خلافه ليس بمعتبر فلا يصح تعليل الكرامة - [00:26:48](#)

بالخلاف اذا قلنا لكم الاحناف يقسمون هذه من اصطلاحات اهل العلم. المكروه لا تجد فيه اتفاق فلإصطلاح الاحناف عندهم كرهة تنزيهية وهي ما نهى عنهم شهر شهر نهيا غير جازم وكراهة تحريمية ما نهى عنه الشرع نهيا جاز - [00:27:21](#)
بدليلها ظني اه الشافعية عندهم اه مكروه وهو ما نهى عنه الشرع نهيا غير جاز بدري خاص. وخلاف الاولى وهو ما نهى عنه الشرع ما هي الاستفادة من الامر بضده امرا غير جاز - [00:27:46](#)

الباب عن علم يكون مكروه للإرشاد فيما نهى عنه لمصلحة دنيوية نعم اهل العلم يطلقوا الكراهة على الامور المختلف فيها. قلنا وهذا يصح اذا كان الخلاف معتبرا. هذا هو المكروه في الاصطلاح - [00:28:02](#)
اما المكروه في الشرع المكروب في الشرع هو الحرام قال الله تعالى في سورة الاسراء بعد ان ذكر قتل النفس وبعد ان ذكر دعاء غير الله وبعد ان ذكر قتل الولد - [00:28:20](#)

وبعد ان ذكر الزنا ذكر كبائر الذنوب قال بعد ذلك كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها بل ذكر ابن القيم رحمه الله والشاطبي ان اكثر استخدام السلف للكراهة في التحريم في التحريم - [00:28:37](#)
مر معنا قول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن يقصد اصحاب ابن مسعود يكرهون عندهم ماذا يعني يرون الحرمة الشافعي رحمه الله قال اكرهوا ان يبنى على - [00:28:59](#)

القبر مسجد او يصلى الي او يجلس عليه اكره يعني مراد الحرمة المكروب في استخدام القرآن في استعمال القرآن. وعلى لسان السلف الاصل فيه انه المراد به ماذا؟ الحرمة وقد يأتي المكروب في الشرع بالمعنى الاصطلاحي. كقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم - [00:29:20](#)

قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة الماء هذه الامور منها ما هو محرم ومنها ما هو ماذا؟ مكروه كراهة الصلاحية. اذا في استعمال الشرع الاصل في المكروه ان يراد به الحرمة وكذلك في استعمال السلف. وقد يستعمل احيانا ويراد به المكروه الاصطلاحي. الذي لا - [00:29:51](#)

يعاقب فاعله طيب ومشتقاتها. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم. قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة الماء كذلك ابغض ومشتقاته. كذلك النهي النهي الذي صرفته قرينا النهي الذي صرفته قرية الحرمة مثل نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الشرب - [00:30:15](#)

قائمة وشرب قائما فهذا نهى صرفته القرينة عن الحرمة فهو يفيد الكراهة. يوجد اشكال الى هنا طيب قال والمباح لغة المعلن المأذون فيه واصطلاحا ما لا يتعلق به امر ولا نهى بذاته ما لا يتعلق به امرنا لذاته كالاكل في رمضان ليلا - [00:30:49](#)
فخرج بقولنا ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب. وخرج بقولنا ولا نهى المحرم والمكروه. وخرج بقولنا لذاته ما لو تعلق به امر لكونه وسيلة لمأمر به او نهى لكونه وسيلة منهي عنه. فان له حكم ما كان وسيلة له - [00:31:24](#)

من مأمور او منهي ولا يخرج ذلك عن كونه مباحا في الاصل. والمباح ما دام على وصف الاباحة فانه لا يترتب عليه في ثواب ولا عقاب ويسمى حلالا وجائزا طيب - [00:31:44](#)

المباح لغة هو المعلن المأذون فيه المعلن كقولك ابحت سره. يعني اعلنت المأذون فيه كقولك ابحت له مالي يعني اذنت اذنت له باستعماله ومنه قول الشاعر ولقد ابحتنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا - [00:32:01](#)
ولقد ابحتنا ما حميت يعني اذنا لانفسنا باخذ ما حميت انت ولا مبيح ولا مبيح يعني ولا اذن لنفسه بان يأخذ ما حمينا. ولقد ابحتنا ما حميت ولا مبيح لمن حمينا - [00:32:26](#)

قول الراجز اذا هذا المباح في اللغة. المعلن المأذون فيه. اما المباح في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله ما لا يتعلق به امر ولا نهى ما لا

يتعلق فيه امر ولا نهى لذاته. ما جنس - 00:32:47

لا يتعلق به امر خرج به الواجب والمستحب محرم ما يتعلق بأيامه لا يتعلق به نهى ما لا يتعلق به امر ما لا يتعلق به امر خرج بذلك
الواجب والمستحب - 00:33:10

ولا نهى خرج بذلك المحرم والمكروه طيب لماذا قال بذاته لماذا قال لذاته يعني المباح احيانا قد يكون مستحبا او واجبا لكونه وسيلة
الى مستحب او واجب والمباح احيانا قد يكون مكروها او محرما - 00:33:33

لماذا؟ لكونه وسيلة الى مكروه او محرم يعني بيع الماء في الاصل بيع الماء مباح شراء الماء مباح اذا ترتب عليه اصول الطهارة
لاجل صلاة واجبة يصبح واجب اذا ترتب عليه غسل الجمعة - 00:34:07

يصبح مستحب تمام لكن هل كونه صار مستحبا او واجبا لاجل انه وسيلة الى مستحب او واجب. يخرج عن كونه مباحا في الاصل
ابدا فلذلك جاء بذاته كذلك الوقوف في الشارع في الاسواق مباح - 00:34:35

اما لو وقف لاجلي ان ينظر فتيات الحي وهذا هل كونه حراما لاجل صيرورته وسيلة الى حرام يخرج عن كونه مباحا في الاصوات
هذا جاء المؤلف بقيد ذاته اذا ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. وقيل ما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ما لا - 00:34:58

يترتب عليه ثواب ولا عقاب اخرجت ماذا الواجب والمستحب والمكروه والحرام وطيب وقيل ما خلى من مدح ما خلا من
مدح او ذم ما خلا مدح او ذم ما خلى من مدح خرج به الواجب - 00:35:32

والمستحب ماذا فعلا والمكروب والمحرم تركا او ذم خرج به الواجب والمستحب والمحرم والمكروه فعلا. اذا خرج بذلك الواجب
والمسحب والمكروه والمحرم فعلا وتركا تمام لكن اعترض عليه بماذا اعترض عليه بانه ليس بمانع - 00:36:02

ليس بمعنى كيف ليس بمانع قالوا لا يخرج الواجب الموسع فان فعل الواجب الموسع في اول الوقت ماذا يخلو من المدح والذنب
هكذا قالوا وهل هذا صحيح لا لان المكلف وان كان مخيرا - 00:36:35

في تأخير الواجب الموسع الا ان فعله في اول الوقت ماذا؟ اولى. النبي عليه الصلاة والسلام بين ان افضل الصلاة الصلاة على افضل
الاعمال الصلاة على وقتها. والصحيح انه المراد اول وقته. كذلك المبادرة بالفعل ابرا للذمة - 00:36:58

المكلف قد ينشغل ويضيع ويضيع الواجب. فهتم؟ هذا هو المباح في الاصطلاح. الاباحة يا شباب تنقسم الى قسمين اباحة شرعية
واباح عقلية باحة شرعية يعني دل الشرع عليها دل الشرع على ان هذا الشيء مباح - 00:37:18

قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فهذه اباحة مستفادة من اين تمام اما الاباحة العقلية فهي التي تسمى بالبراءة
الاصلية البراءة الاصلية يعني العقل بنى على انتفاء حرج - 00:37:50

شيء في فعل شيء قبل ورود الشرع به يعني العقل دم على ان الشيء مباح اذا لم يحرمه الشر نحنا مو نقول الاصل في الاشياء
الاباحة هذه هي البراءة الاصلية - 00:38:21

يعني الاصل هذا الاصل وين اخذناه؟ اخذناه عقلا اخذناه عقلا طيب الان تعرفون الفرق بين الاباحتين الاباحة الشرعية رفعها يسمى
نسخا اما الاباحة العقدية فلا يسمى رفعها نسخا يعني رفع تحريم زيارة القبور. هذا نسخ. لماذا - 00:38:44

لان تحريم زيارة القبور ثبت في الشرع. النبي عليه الصلاة والسلام قال كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها انا هذا مثال لا
علاقة له بالاباحة. الان اتيكم مثال الاباحة الشرعية. التي رفعت وسمي رفعها ماذا؟ نسخة. قال - 00:39:17

النبي عليه الصلاة والسلام كنت قد اذنت لكم بالاستمتاع من النساء. بزواج المتعة. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الاباحة اباحة
المتعة اول الامر مين من؟ من عقولهم - 00:39:39

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول كنت قد اذنت لكم تمام وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة هذا يسمى نسخا فهتم اما رفع الاباحة
العقلية لا يسمى نسخا. رفع الاباحة العقلية لا يسمى نسخا - 00:39:58

حرمة جمع الاختين في الزواج وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلى لا يسمى لا يسمى نسخا. تمام؟ لان اباحة جمع الاختين لم يأتي
به الشرع. وانما فاهموهم بعقولهم يعني لم يأتي الشرع بتحريمه فهو مباح - 00:40:16

فكانوا يجمعون بين الاختين ثم جاء الشرع بتحريمه فالاباحة الاصلية هل هي اباحة شرعية؟ لا رفعها هل يسمى نسخا فهتمم الفرق بين الاباحتين الاباحة الشرعية جاء بها الشرع وبالتالي يسمى رفعها نسخا اما الاباحة العقلية - [00:40:39](#)

وانما دل عليها العفو فيسمى رفعها فلا يسمى رفعها فهتمم طيب ما هي صياغة دي؟ اول شيء آ اذا الانسان اخذ بالاباحة العقلية اذا الانسان اخذ بالاباحة العقلية وقد دل الشارع على انه معذور - [00:41:04](#)

تمام لما نزل قول الله تبارك وتعالى ما كان ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وقع في الصحابة ماذا؟ وقع عند الصحابة ندم وسؤال عن استغفارهم قبل النهي - [00:41:27](#)

فانزل الله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون يعني انتم غير مؤخذون بما وقع منكم قبل النهي تمام؟ فهتمم؟ اذا الاعتماد على الاباحة العقلية قبل ورود الشرع - [00:41:51](#)

قد دل الدليل على عدم المؤاخذه به وليس على المكلف شيء عنا الصحابة لما استغفروا المشركين ثم جاء النهي وقع منهم ندم وحسرة على ما فات انزل الله تبارك وتعالى وما كان الله ليضل قوما - [00:42:13](#)

بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون صيغ الاباحة الحلال واحل ومشتقاته قول الله تعالى احل لكم الصيام الى نساءكم نفي الجناح ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات - [00:42:31](#)

نفي الحرج ليس على الاعماق لذلك الامر الذي صرف عن اه وجوبي وعن نفسي احباب الامر الذي صرف عن الوجوب والاستحباب. كقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - [00:42:59](#)

يعني اذا قضيت صلاة الجمعة فانتشروا في الارض وابتغوا بفضل الله. هل الامر هنا للوجوب الامر للاستحباب ذا ليس الاستحباب. لماذا هذا الامر هنا كان بعد حفر الامر بعد الحظر - [00:43:24](#)

يرجع الى حاله قبل الحضور يرجع الى الحال قبل الحظر. ما هو الحظر هنا حرمة البيع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع البيع في الاصل ماذا - [00:43:42](#)

مباح ثم حرم في وقت الصلاة ثم زال التحريم فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. امر بعد حفر يرجع الامر الى ما قبل الحظر يعني يرجع الى اصل البيع وهو الاباحة. واذا حللتم فاصطادوا - [00:44:03](#)

وهذا كذلك امر بعد حظر. الاصل في الصيد ماذا ثم حرم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم تمام واذا احل الانسان واذا احلتم فاصطادوا امر الله بالصيد لكن ليس بامر وجوب ولا امر استحباب لانه امر - [00:44:23](#)

بعد حظر فيرجع حكمه الى ما قبل الحظر وهو الاباحة اذا الصيغ المباح احل ومشتقاتها لا في الجناح لا في الحرج كذلك الامر الذي صرفته قرينة عن الوجوب وعن الاستحباب - [00:44:47](#)

عندنا مسألة المباح لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه تمام فلا يجوز التعبد به. والتعبد للمباح والتعبد بالمباح بدعة التعبد بالمباحات بدعة يتعبد بالذهاب الى الحج ماشيا. هذا بدعة بل تعبد بمسقة - [00:45:08](#)

تمام؟ التعبد من مباح بدعة لكن المباح اذا كان وسيلة الى طاعة قال ابو الدرداء واني لاحتسب على الله قومة نومتي كما احتسب على الله قومتي يعني احتسب عند الله - [00:45:43](#)

نومي في الليل كما احتسب قيامي لان هذا النوم ماذا؟ يعينني على الطاعة لكن هل هذا يقلب عين المباح مستحبان او واجبان انتبه الى مسألة مباح دائما وابدا. لا تنقلب عينه الى مستحب او واجب - [00:46:08](#)

ان المكلف يثاب ويعاقب على النية تمام يثاب ويعاقب على النية طيب اذا هذا امر الامر الثاني شاع في كلام كثير من اهل العلم انهم حتى الشيخ ابن عثيمين يكثر منها في الشرح الممتع وغيره - [00:46:32](#)

يقول هناك عبادات مباحة وغير مستحبة مباحة وغير مستحبة مثل يقول مثل استفتاح القراءة بقل هو الله احد. في قصة واحد السري الذي ارسله النبي عليه الصلاة والسلام فكان يستفتح الصلاة - [00:46:52](#)

بقل هو الله احد قال فهذه مستحبة وليست مباحة عفوا وليست مستحبة فيباح للانسان من يقرأ قل هو الله احد يستفتح بها الصلاة

ولا يستحب له ولا يستحب له ذلك. فهتمم - 00:47:15

وقد جاب بعض اهل العلم على هذا بانه خطأ ولا يوجد في الدين عبادة مباحة وانما العبادة اما ان تكون واجبة او ان تكون مستحبة.

وان التعبد بالمباح بدعة اذا ما نقول في قصة صاحب السارية نقول صاحب السرية من كان مثله - 00:47:38

ويستحب له ان يفعل ما فعل يعني من كان يغلب يغلب عليه صفة الرحمن فكان اه يغلب عليه حب ان يقرأ بقل هو الله احد فيستحب

له ماذا ان يستفتح القراءة بقل هو الله احد - 00:48:03

الى هنا طيب صلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد وعلى اله وصحبه - 00:48:26